

1314

28 أوت 2012

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أوت 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم، صاحب صيدلية أصبح عاجزا عن العمل وغير قادر على تسييرها بناء على شهادتين من طبيبين استشفائيين جامعيين تفيدان عدم قدرته على مواصلة التسيير، وأنه ينوي التقيوت في الصيدلية وطلبتم على أساس ذلك معرفة هل تنتفع عملية التقيوت المذكورة بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات إحالة المؤسسات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تشمل عمليات التقيوت الكلي في عناصر الأصول، أو في جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها والتي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير على معنى الأمر عدد 934 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007 المتعلق بتحديد حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسات.

هذا، ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المذكورة:


- مواصلة المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة المقتناة لمدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء،
- أن تكون الأصول موضوع التقيوت مسجلة بالموازنة في تاريخ التقيوت، ويعتبر هذا الشرط متوفرا بالنسبة للأصل التجاري المكوّن من قبل المؤسسة،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوّت فيها تبين القيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التقيوت فيها والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة.

وعلى أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة بعملية التفويت في الصيدلية موضوع  
مكتوبكم والتي ستتم تبعا لعجز صاحبها عن مواصلة تسييرها، فإنه يمكنها الانتفاع  
بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات إحالة المؤسسات في صورة الاستجابة للشروط  
المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



الإمضاء: عبيدة جراد اللواتي